محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠٠٠/٨١٠
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود
وعضوية القضاه السادة
عبدالله السلمان ، محمد عثمان ، بسام العتوم ، فوزي العمري

المميـــــز	المميـز ضـــدها
المحامي العام المدني / إربـــد	نصره علي فرج عبدون

بتاريخ ٩٩/١١/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمـــة استئناف حقوق إربد بالقضيه رقم ٩٩/٣٥١ فصـــل ٩٩/٩/٢٥ القـاضي بـرد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق المفرق رقـــم ٩٩/٣٧٦ فصل ٩٩/٨/٨ .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١) أن قرار محكمة الإستئناف ، جاء مخالفاً للقانون حيث كان عليها أن تقرر رد الدعوى حيث أن قاضي صلح المفرق غير مختص برؤية هـــذه الدعـــوى حيث أن المميز ضدها من مواليد بئر السبع .

٢) وبالتناوب كان على محكمة الدرجه الأولى أن تكلف المميز ضدها إثبات أنها غير مسجله في سجلات الأحوال المدنيه في منطقة بئر السبع .

لهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله يتبين أن المدعيه نصره على فرج عبدون قد استندت في دعواهـــا ضد المدعى عليه مدير دائرة الأحوال المدنيه والجوازات الذي يمثله المحامي العام المدني أنها من مواليد بئر السبع لسنة ١٩٥٤ وأنه لم يسبق أن سجلت في سجلات الأحوال المدنيه وطلبت إلزام المدعى عليه تثبيت قيد ولادتها في سجلات الأحوال المدنيه في المفرق .

وبعد استكمال إجراءات المحاكمه قررت محكمة صلح حقوق المفـــرق بـــالدعوى رقـــم ٩٩/٥٤ إلزام المدعى عليه وامين سجل مدني المفرق بتثبيت قيد ولادة المدعيه في ســـــجلات الأحوال المدنيه بالمفرق وعلى أنها من مواليد بئر السبع لسنة ١٩٥٤ وأن والدتها تدعى فاطمه عليان .

قررت محكمة الإستئناف بالطعن المقدم إليها من ممثل المحامي العـــام المدنـــي بقـــرار محكمة الصلح المشار إليه وذلك بالدعوى رقم ٩٩/٣٥١ رد الإستئناف موضوعـــاً وتصديـــق القرار المستأنف .

لم يرتض ممثل المحامي العام المدني بالقرار فطعن به تمييزاً .

وعن سببي التمييز فإن الماده الرابعه من قانون الأحوال المدنيه رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٣ قد حصرت اختصاص مكاتب الأحوال المدنيه تسجيل أمر الأردنيين في السجل المدني وقيـــد الواقعات وإصدار الشهادات المتعلقه بها ، واستثناء من ذلك تختص تلك المكاتب وفقاً للفقـــره "ب" من ذات الماده تقيد واقعات الميلاد والوفاه للأجانب إذا حصلت في الأردن ، وتأسيسا على ذلك فقد كان على محكمة الإستئناف وقبل أن تقرر تصديق قرار محكمة صلح حقوق المفـــرق القاضي بتسجيل المدعيه في سجلات الأحوال أن تتحقق ما إذا كانت تحمل الجنسيه الأردنيه أم لا ، وحيث أنها لـــم تفعل فإن سببي الطعن يردان على قرارها فنقرر نقضه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٥ ربيع الأول سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٦/٧م .

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضي المترئـــس

رئيـــس الديوان عضـــــــــــو عضـــــــــــو

دقق/ن ر